

التعليق على المنتقى للإمام المجد [553] | كتاب المساقاة

والمزارعة: باب ما جاء في كسب الحجام

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الخميس الموافق للثلاثين من شهر رجب لعام ست واربعين واربع مئة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

لا زالت درس في كتاب المنتقى او المجد من كتاب الايجارات او كتاب الايجارة. باب ما جاء في كسب الحجام اتقدم في هذا احاديث سبق الكلام على ما تيسر منه وكان الموقف عند قول الامام ماجد رحمة الله علينا وعليه - [00:00:33](#)

وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم حجه ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكل موام وكلم مواليه فخففوا عنه متفق عليه وهذا الطريق متفق عليه عند البخاري ومسلم واحمد على اختي اصطلاح الامام المجد - [00:00:56](#)
طريق حميد عن انس رضي الله عنه وثم ساقه او ذكره من لفظ بلفظ اخر قال وفي لفظ دعا غلاما منا حجه فاعطاه اجره صاعا اوصى عيني وكلم مواليه ان يخففوا عنه من ضربيته - [00:01:19](#)

رواه احمد والبخاري. وهذا عند احمد البخاري طريق شعبة عن حميد الطويل الطريق المتقدم عنانس عن انس رضي الله عنه وهذا اللفظ لم اره عند البخاري ورأيت عند احمد هذا لفظ احمد زادة البخاري - [00:01:43](#)
عند البخاري بعد قوله صاع او صاعين او مدا او مدين ورواه مسلم ايضا من طريق شعبة عن حميد الطويل بلفظ دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا. حجاما فحجمه - [00:02:03](#)

فامر له بصاع او مدا او مدين. قال بصاع او مد او مدين وسيأتي الاشارة الى هذه الروايات ان شاء الله. وكلم فيه فخفف عن ضربيته وهو بهذا اللفظ ايضا - [00:02:23](#)

هذا الحديث عند احمد من طريق هشام الحسان عن محمد ابن سيرين من طريق هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين هذا سياد لعله يأتي حديث ابن عباس هذا. هذا في حديث ابن عباس لكن متقدم هذا حديث انس - [00:02:49](#)
كلام سيأتي لانه ذكره بعده حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم حجه ابو طيبة في دلالة على جواز الحجامة وانه لا بأس بها وان النبي احتجم عليه الصلاة والسلام وكما تقدم ان الحجامة - [00:03:12](#)

جائزة وان كان اهل العلم قالوا انها مهنة فيها دناءة آآ لكن لا بأس بها وليست باقل النجاسات وازالة ذلك ومع هذا هذي يحتاج اليها وبازالتها كذلك ايضا ما يحتاج اليه. اذا كان على هذا الوجه من باب الحجامة وخصوصا عند الحاجة اليها - [00:03:31](#)
وتقدم الخلاف في ان هل هي سنة او ليست سنة او ان سنة من حيث الجملة هو انه حين يحتاج اليها يكون من باب التداوي وهان وان هذا هو اظهر - [00:04:04](#)

فالنبي احتجم عليه الصلاة والسلام ولم يأتي في الاخبار الصحيحة في منقولة في الصحيحين ذكر الوقت الذي احتاج ما فيه ولا اليوم الذي احتجم فيه وظاهر الاخبار حين نقلوا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يحتجم حين يحتاج للحجامة - [00:04:17](#)
وجاما يدل على انها تكون افضل في بعض الايام كما سبق في السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين من حديث انس ومن حديث ابي هريرة على الخلاف في ثبوت هذين - [00:04:40](#)

هجمه ابو طيبة ابو طيبة هذا مولى من موالى الانصار من موالى بني حارثة ايضا حجمه عليه الصلاة والسلام ابو هند الداري واختلف قيل انه ابو طيبة هذا والظاهر انهما اثنان - [00:04:55](#)

وكلاهما مولى الانصار وهذا لا يمتنع ان ينسب لانه مولى اما انه لبني حارثة انه انهما مولى لبني حارثة او ان ابا طيبة ايضا جاء ما يدل على ان انه مولى محيصه بن مسعود المتقدم. محيص بن مسعود المتقدم والذي انه كان له غلام حجام - [00:05:16](#)

وابو هند ايضا كذلك حديث عند ابي داوود باسناد جيد رواه ابو داوود من عن قال حدثنا عبد الواحد ابن غياث المردي اه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو - [00:05:44](#)

الليثي عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجمه ابو هند ابو هند الداري قال عليه الصلاة والسلام يا بني بياضة هذا هو هو مولى لبني بياضة - [00:06:01](#)

وعلى هذا لا تنافيا ان ابا هند مولى لبني بياضة يعني عتيقهم اه ابو طيبة مولى لبني حارثة وكلاهما من الانصار فقال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه. يعني زوجوه وتزوجوا منه زوجوا اولاده - [00:06:21](#)

ثم قال عليه الصلاة والسلام وان كان في شيء من ادوية خير ففي الحجامه خوف الحجامه عنه كما او كما قال عليه الصلاة والسلام وهذا اسناد جيد يدور بين الصحة والحسن - [00:06:48](#)

ومحمد ابن علقمة لا بأس به وان كان ليس بذاك المتقن هناك الضابط لكن هو جيد من حيث الجولة خصوصا هذه الترجمة رواية عن ابي سلمة هذه قاعدة مطردة في الراوي اذا كان معروف - [00:07:05](#)

اه المشهور بترجمة معينة او شيخ فانه في الغالب يكون ضابطا له وضابط هذه النسخة فهذه النسخة تدور بين الصحة والحسن. وان كان هو في الجملة درجته في الحسن رحمه الله لكن قد - [00:07:24](#)

يرتفع الراوي لدرجة الحسن حين يروي عن شخص معين وبلد معين لائقانه عن هذا الشيخ او عن عن آاهل هذا البلد حجم ابو طيبة حاجة وطيبة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:45](#)

في دلالة على جواز الاحتجاج هذا لا اشكال وجواز مجاولة هذه المهنة مزاوله هذه المهنة وخصوصا آاهل لما كانت هذه او لان هذه المهنة في الغالب ما تعمل الا عند الحاجة - [00:08:02](#)

لا تعمل الا عند الحاجة واعطاه صاعين من طعام في دلالة على اولا على جواز اخذ الاجرة على الحجامه وعلى جواز اه وعلى جواز استئجار العامل دون ان يقاطعه العمل - [00:08:21](#)

بشرط ان يعطيه مثل اجره او اكثر لكن لابد ان يكون معلوما لابد فان كان غير معلوم العمل مثل يأتيه انسان يعمل عنده السباكة الكهرباء ويكون عمله مثلا ينظر ماذا يحتاج البيت من السباكة والكهربا - [00:08:45](#)

هل يختلف احيانا يكون لا يستطيع ان يقدر الا اه حين يعمل واحيانا يستطيع ان يقدر العامل قبل ذلك يقول انا اريد ان تصلح هذا او تصلح هذا وتصلح هذا - [00:09:07](#)

وحين يعلم مثلا ان هذا الشيء اصلحه معلوم بهذا الثمن فعند ذلك لا بأس ان يعطيه هجرة المثل هجرة المثل ولا ينقصه يعطيه اجرة مثل وزيادة لم يكن معلوما او كان العمل - [00:09:23](#)

لا يتبين الا بعد العمل فلا بد ان يقاطعه عليه مقاطعة تنفي الخلاف والنزاع لكن هذا جار على اجرة العادة وقيمة العادة او ثمن العادة فلا بأس من ذلك وان لم يقاطعوا يقاطعه اذا - [00:09:43](#)

آاهل يمكن ذلك النبي عليه الصلاة والسلام اعطاه صاعين وهذا على هذه الرواية على هذه الرواية انه عليه الصلاة والسلام اعطاه صاعين نعم وجاء عند البخاري او مدا او مدين او مدا وقع شك - [00:10:04](#)

وجاء عند مسلم ايضا من طريق شعبة فامر به بصاع او مدا او مدين صنعنا ومد فعلى هذا وقع الشك لكن ربما ان يقال ان الرواية لا ان هذه الروايات محتملة - [00:10:31](#)

ولابد ان يعني اه لمعرفة مثلا هذا القدر ينظر رواية اخرى وان كان هذا لا يضر هذا لا يضر في باب الرواية لانه لان المعنى هو خفاء

مثلا الثمن وهذا لا يظر مثل ما وقع في حديث جابر - 00:10:53

اختلف في الثمن لان المقصود الحكم المقصود الحكم هذا ثابت مع انه جاء في رواية عند البخاري فامر له بصاع من تمر ربما يقال ان هذه الرواية محكمة فهي جاءت بغير شك وهذه الرواية ذكرها في البيوع البخاري رحمه الله جاءت بغير شك - 00:11:13 وايضا معينة لجنس الصاع وانه صاع من تمر وكما تقدم انه فيما يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ لم يقاطعه يعني ما يعطيه كأنه والله اعلم حين دعاه انه سأله - 00:11:36

كم اه يطلب منها مواليه من الخراج الذي قطعوه عليه قال واعطوا صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه فيه مشروعية الشفاعة وخصوصا في حق الضعفاء فانها تتأكد وقد يكون الانسان صاحب الحق - 00:11:59 مثلا آآ لا يستطيع الوصول الى حق الانسان من الاسوأ لضعفه او ضعف حجته ونحو ذلك وان كان من يطلبه يكون لديه قضاء هذا الشيء لا يظلمه لكن قد لا يصل - 00:12:33

الى حاجته لضعفه مثلا ولهذا امرا كم كلم النبي صلى الله عليه وسلم مواليه ان يخففوا عنه ان يخففوا هذه مصدرية مع الفعل اي سألهم التخفيف عنه ان ومبعدها تؤول - 00:12:50

وهذه ينشعب منها وهذا المصدر المؤول. المصدر مصدران المصدر مصدر صريح يؤخذ من الفعل مباشرة ومصدر مؤول ينشعب من ان والفعل مثلا لا تقول مثلا يقول آآ صرت سيرا قوله سبحانه كلم الله موسى تكليما - 00:13:09

هذا مصدر صريح من الفعل لكن قوله سبحانه وتعالى وان تصوموا خير لكم هذا مصدر اول وما دخلت عليه من الفعل يعني صيامكم خير لكم صيامكم خيركم عن هذا يعني مبتدأ وخبر صيامكم - 00:13:34

وخير خير لكم خبر كذلك القول هنا ان يخففوا اي التخفيف عنه تخفيف عنه وكما تقدم فيه دلالة على مشروعية الشفاعة مشروعية الشفاعة النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه - 00:13:58

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا فهل تؤجروا وليقضي الله على لسان نبيه ما شاء وفي لفظ انه عليه الصلاة والسلام موسى ومعاوية عن احدهما في لكن في بعض الفاظه انه عليه الصلاة والسلام - 00:14:27

قال انه يأتيني طالب الحاجة واوخرها رجاء ان تشفعوا اللهم صلي على محمد كيف رحمته بالامة؟ اراد ان ينتفع المشفوع له وان يحثهم على الشفاعة حتى يستقر في نفوسهم فضل الشفاعة - 00:14:51

وان كان النبي عليه الصلاة والسلام يريد قضاءها لكن حتى لا يحرم من الخير كان ربما اخر حتى يشفعوا عليه الصلاة هذا جاء في رواية وليقضي الله عن اسباب النبي اذا انت مأمور - 00:15:14

اه شرعا لان هذا هذه امر شرعي وفيه تقدير كوني هذا قضاء او امر شرعي وفيه قضاء كوني قضى الله وامر رسوله عليه الصلاة والسلام بالشفاعة وهذا مستحبة ان تشفع لايك - 00:15:34

لكن حصول المراد ليس اليك. انت عليك الشفاعة عليك ان تشفع يحصل لك الاجر الشفاعة لانيك سعيت بالخير ويقضي الله سبحانه وتعالى ما اشاء سبحانه وتعالى. لانه آآ له الحكمة البالغة سبحانه وتعالى فيما يقضيه - 00:16:02

ويقدر ذلك آآ في هذا فالنبي عليه الصلاة والسلام شفع له مثل ما وقع في قصة بريرة ثابتة في الصحيحين النبي عليه الصلاة شفى عند بريرة وهي مولاة لعائشة رضي الله عنهن. مولاة لعائشة - 00:16:30

لما ان مغيث كان يطاردها وكان يمشي خلفها ودموعه تسيل على عينيه لما عتقت صار لها الحق في ان تختاره ان اختار الفسخ يعني اختار يعني انها ان تختار وتكون زوجة له - 00:16:49

او اه لا تختار دا عليكم لانها الان ملكت ناس صارت حرة رضي الله عنها وكان مغيث يحبها. كان مغيث يحبها رضي الله عنه فكان يمشي خلفها يترجى يطلبها ان تعود اليه. وكانت لها لا تبالي به ولا تلتفت اليه - 00:17:09

النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى ذلك اراد ان يشفع اليها لعلها ترجع فقال لها يا بريرة لو راجعته يقول عليه الصلاة والسلام ماذا ماذا؟ قالت رضي الله اأمرني يا رسول الله؟ قال لا - 00:17:33

انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول للعباس يا عباس عم النبي عليه يا عباس الا تعجب من بغضي
بريرة مغيثا وحببي مغيث بريرة - [00:17:54](#)

وهذا يعني يذكرها العلم انه قد يكون شخصان احدهما يعني يكون محبا لآخر والاخر مبغضا له له سواء يعني ان هذا قد يقع. ولهذا
قال النبي عليه الصلاة والسلام كذلك - [00:18:12](#)

نعم فكلمه عليه الصلاة والسلام يخفي من ضريته حتى لا يشق عليه طلب ذلك لانه آآ يجوز يعني السيد مثلا مع مولاه مثلا يعني ان
يعني ان على شيء من العمل - [00:18:38](#)

معين فيطلب منه ذلك فلماذا خفف عنهم علينا او شفع له عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث مثل ما سبق دليل في الباب على جواز
كسب الحجام وانه لا بأس به - [00:19:02](#)

وهو سبق الاشارة الى ان هذا الخبر مبين للاخبار التي جاء فيها النهي عن كسب الحجام وكسب الحجام خبيث هو ما جاء في قول
اطعمه ناضحك وان الاخبار يفسر بعضها بعضا ويبين بعضها بعضا وان طريقة اهل العلم الجمع بين الاخبار - [00:19:18](#)

في هذا الباب وهذه طريقة ومهي واسع لاهل العلم في مثل اخبار من هذا الجنس قال رحمه الله وعن ابن عباس قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره - [00:19:37](#)

ولو كان سحتا لم يعطه رواه احمد والبخاري ومسلم وله ولفظه وله مسلم حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة النبي عبد
لبني بياضة. فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده خفى عنه من ضريته ولو كان سحتا لم - [00:20:03](#)

اعطه النبي صلى الله عليه وسلم واللفظ الاول عن ابن عباس اه انه اعطى الحجام اجره ولو كان سحتا لم يعطه قال روى احمد
والبخاري ومسلم وهذا الحديث بهذا اللفظ - [00:20:29](#)

رأيت عند احمد رأيت عند احمد هو عجي ل احمد والبخاري ثم ذكر قال ومسلم ولفظه وهو عند احمد بن طريق هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:20:47](#)

وهو عند البخاري من طريق خالد الحذاء خادم مهران حدان عكرمة وهذا اسناد كثير ما يأتي خالد كثير ما يأتي خالد عن خالد خالد
الاول خالد الواسطي خالد الواشطي وخالد الثاني خالد الحذاء - [00:21:03](#)

سمي الحذاء لانه كثير المجلسين الحدائين فهو ليس حذاء لكن لانه يجلس اليهم فنسب اليهم والنسبة لادنى ملابسة كما يقولون من
طريق ذاك الواسطي وهذا الحذاء وهذه من طريقة العلم في التمييز بين - [00:21:26](#)

ومن طريق هادي الحدان يكرم عن ابن عباس بلفظ لفظ البخاري من طريق الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس لو لو كان حراما لم يعطه
لا لا ليس بلفظ وكان سحتا لم يعطيه لو كان حراما لم يعطه. هذا لفظ - [00:21:44](#)

احد الفاظ البخاري واخرجه البخاري ايضا من طريق الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ولو علم كراهة لم يعطه ولو علم كراهة لم
يعطه ايضا من طريق الحذاء عن عكرمة وهذا يفسر قوله حرام وانهم يطلقون - [00:22:05](#)

احيانا على الحرام وبدليل قوله ولو كان حراما ولو علم كراهة لم يعطه ورواه ابو داود ايضا في سننه من طريق الحذاء عن عكرمة
طريق هادي الحذاء عن عكرمة عن - [00:22:28](#)

ابن عباس يعني نفس الطريق بلفظ ولو علمه خبيثا لم يعطه واسناده صحيح. اسناد ابي داود صحيح وكان النبي عليه الصلاة والسلام
كما ثبت ايضا عن ابن عباس عند البخاري يحتجم - [00:22:47](#)

ويعطي الحجام اجره ولم يكن يظلم احدا عليه الصلاة والسلام. ولم احدا يعني حقه بل كان يعطيه حقه عليه الصلاة والسلام وهذا
اللفظ وهذا الحديث كما تقدم شاهد لحديث انس - [00:23:05](#)

سيأتي لفظ مسلم قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره احتجم واعطى الحجام اجره مثل ما في حديث انس
ايضا وفي حديث انس انه ابو طيبة وفي حديث ابن عباس عبد لبني بياضة - [00:23:30](#)

وهذا يحتمل ان يقال انهما واحد والظاهر انهما اثنان وان الذي في بني بياضة جاء مفسر بالرواية الاخرى عند ابي داود سبق الاشارة

الى سند وانه سند جيد من طريق - 00:23:55

محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وانه حجم النبي عليه الصلاة والسلام وفيه زيادة يبين انه هي غير قصة ابي طيبة. ابو

طيبة اه اسمه نافع على المشهور - 00:24:11

اسمه نافع وهذا جاء في رواية عند ابن السكن وجماعة وقيل دينار لكن قيل انه وهم منه وان الاقرب انه نافع وهذا انما يعني يذكرونه

لاجل بيان اسمه حتى يذكر باسمه وكنيته - 00:24:27

في الصحابة فان لديه فائدة في ذكره باسمه وكنيته في الصحابة عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره ويبين في

هذا ان هذه القصة خلاف تلك القصة انه قال فاعطاه النبي اجره عليه الصلاة والسلام - 00:24:49

النبي اجره ولم يذكروا في هذا الحديث ذكر الاجر بخلاف حديث ابن عباس فانه ذكر انه صاعين او صاع او او مدين على خلاف وان

كان الاقرب والله اعلم انه كما جاء في رواية اخرى انه صاع من تمر كما جاءت جزما عند البخاري في - 00:25:13

رواية من حديث انس رضي الله عنه فاعطاه النبي اجره يحتمل ان النبي هو الذي اعطاه عليه الصلاة والسلام مباشرة ويحتمل ان احد

ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل احد الصحابة واعطاه يعطيه وهذا جاء عند - 00:25:36

احمد وابن ماجة من رواية عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن ابي جميلة ميسرة بي يعقوب الطهوي عن علي رضي الله عنه انه اعطى ان

النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعطي الحجام اجره - 00:25:53

هذا يفسر قوله فسر قوله فاعطاه ان الذي آ نسية الاعطاء للنبي صلى الله عليه وسلم من جهة اما انه امر به من جهة انه هو الذي

اعطاه المال فالذي اعطاه بالحال حق والنبي عليه الصلاة والسلام وهذا اسلوب عربي يأتي كثير - 00:26:15

في كن عرب وفي الاخبار كما هنا. لكن رواية احمد ابن ماجة اه فيها ضعف عبد الاعلى بن عامر الثعلبي ترجمته في التعليم تبين

انه ضعيف انه ضعيف وليس مجرد صدوق له ووهان كما - 00:26:34

في بعض تراجمه وانه الاقرب انه ضعيف وميسرة ابي يعقوب ابو جميل هالطهوي هذا لم يوثقه الا ابن حبان فهو في عداد المستورين

فبالنظر اسناد يكون اسناد آ ضعيف لكن كما يقال لا يطلب في - 00:26:52

المفسر ما يطلب في المفسر هذا مجرد تفسير وبيعا لمن اعطاه وهذا لا يؤثر على الخبر بل هو زيادة بيان. فاعطاه النبي صلى الله عليه

وسلم اجره في دلالة ايضا كما تقدم - 00:27:13

على مشروعية او على جواز اخذ الاجرة على الحجامة وظاهر هذا يمكن ايضا ان يكون هناك فرق اخر في الحديثين ان حديث ابن

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:29

يعني قاطعه على اجرة معينة قال فاعطاه اجره. لم يذكر مثلا النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه مثلا صاع او نحو ذلك. على حديث

انس انه لم يقاطعوا او لم اه - 00:27:47

يفصل شيئا محددا في هذا الظاهر هذا فاعطاه النبي اجره يعني اجرها الذي يحتمل الاجر هو الاجر المعتاد المعروف وانه اذا كان

معروفا فلا يحتمل ان اجره الاجر المتفق عليه او الذي طلبه - 00:28:01

العبد لبني بياضة كما في الخبر اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره بدلالة على ان الاجرة تستحق بعد الفراغ من العمل ان الاجرة

تستحق بعد الفراغ من العمل وكما ايضا في حديث - 00:28:22

انس رضي الله كذلك ايضا اعطاه النبي عليه الصلاة والسلام بعد الفراغ من العمل فاستحق الاجرة لكن يبادر هذا بادر النبي صلى الله

عليه وسلم مباشرة فاعطاه. وكلم سيده فخفف عنه من ضربيته - 00:28:44

ايضا مثل ما وقع في حديث انس وان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سيده ابا طيبة وسيد ابو طيبة وهو اه محيصة بن

مسعود الانصاري المتقدم وقد يضاف مثلا يقال مثلا مولى الانصار اضافة اليهم على العموم وان كان مولى لاحدهم - 00:29:02

وكلم سيده فخفف عنه من ضربيته فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يطلب مثلا ان يطلب منه لشيء وان يعم خراجا لا لان هذا قد يضره

مثلا بسيدة لكن طلب منه التخفيف - 00:29:28

التخفيف لان هذا من التيسير ومن الشفاعة مع ان مع انه فيما يظهر الله لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم لكن معلوم ان مثل هذا - [00:29:48](#)

اه موطع حاجة وعن تخفيف الضريبة عليه مما يعينه في الكاشب وتوفير المال الذي يحتاج اليه قال ولو كان هذا اللفظ نعم ولو كان سحتا لم يعطي روى احمد البخاري ومسلم - [00:30:01](#)

هذا اللفظ اللي ذكرته هو لفظ مسلم ولهذا قال ومسلم ولفظه وهو وهذا اللفظ حجم النبي عبد لما عبد حجم النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة - [00:30:26](#)

هذا اللي فيه النص علينا ابويا هذا لفظ مسلم. وليه قال ومسلم ولفظه ومسلم ولفظه اه قال فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضربيته - [00:30:42](#)

ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مسلم بهذا اللفظ من طريق معمر عاصم عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا اللفظ عند مسلم هو الذي في ذكر - [00:31:00](#)

ولو كان سحتا لم يعطه. مع انه ظاهر كلام المجد ان قوله ولو كان سحتا لم يعطه عند البخاري. وانا ما رأيت هذه اللفظة عند البخاري بحسب المواضع التي رأيتها - [00:31:16](#)

وقد لكن ومواضع روايته تبعته بقدر ما تيسر لي فلم ارى لفظ ولو كان سحتا عند البخاري. لكنه عند مسلم وهذا اللفظ عن ابن هذا اللفظ البخاري عند احمد وبالجمله اللفظة الصحيحة. فقد جاء - [00:31:30](#)

ولو كان سحتا ولو كان حراما ولو علم كراهية ولو علمه خبيثا كلها الفاظ صحيحة كلها الفاظ صحيحة الثلاثة الاولى هذي كلها في الصحيح اللفظ آ الرابع ولو علموا خبيثا عند ابي داود كما تقدم واسنادها صحيح وكلها تدل على هذا الاصل وجواز كسب الحجامة وانه لا بأس - [00:31:54](#)

بذلك لكنها ربما غيرها من المكاسب اولى منها. وكسب فيه دناة خير من مسألة الناس كما تقدم ثم ذكر بعد ذلك او سيأتي بعد ذلك اه ما جاء في الاجرة على القرب وهنا - [00:32:21](#)

قبل ذلك بعض المسائل اليسيرة المتعلقة بهذا الباب من حيث الجملة من حيث الجملة اولا مهنة الحجامة لا بأس بها وسبق الإشارة اليه انما الخلاف في كوني غيرها اولى منها لكن عند الحاجة اليها - [00:32:44](#)

وخصوصا حين مثلا ما يعني تطور الطب مثلا وصار مباشرة يعني صار امر الحجامة ليس مثل ما يكون قديما مثلا عن طريق اه مثلا ان هي مص مثلا بفمه ولهذا - [00:33:09](#)

لقول النبي عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم وهادي موضوع افطر الحاجم والمحجوم واضح لكن افطر الحاجب يعني المحجوم هذا واضح من جهة الفطر على القول بالفطر كما هو المشروع يذهب وان كان هناك القول جموع عدم - [00:33:28](#)

الفطر وادلة وادلة قوية لكن من قوله الحاجم الحاكم كيف يفطر كيف يفطر الحاجب يعني خلاصة ذلك ان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم نزل المظنة منزلة المنة. نزل المظنة منزلة المنة. يعني نزل الامر المطلوب - [00:33:47](#)

منزلة الحقيقة ما نزل الظن منزلة اليقين. ولا شك ان تنزيل الظن منزلة اليقين كثير في الشريعة كثير في الشريعة بل كثير من المسائل التي يعملها العبد خصوصا في العبادات في الغالب وفي غير العبادات في باب الطهارات اه كذلك ايضا باب الاغتسال باب - [00:34:12](#)

انسان يعمل فيها بالظن حتى في الصلاة التحري عن التحري كذلك ايضا في باب في هذا الباب. ولما كان الحاجم يعني قديما كان عن طريق المص يضع المحجمة على الموضع الذي يحجمه - [00:34:37](#)

ثم اه يعني يثبتها تثبيتا حتى لا يدخلها الهواء من اي جهة ثم يمص على وجهه تسحب الدم ثم يتركه آ يخرج هذا الدم الذي يريد ان يستخرجه لكن هذه - [00:35:00](#)

هذي المحجمة فيها انبوب صغير ويا مص منه ويصل ويمصه يسحب بقوة المص الدم العلماء قالوا انه قد آ يعني يبتلع قد يبتلع او

يطير الى فمه قطرة يسيرة جدا من الدم - 00:35:24

وهنا يشعر من قوة هذا مباشرة مع شدة المص الى جوفه ولا يشعر قالوا هذه مظنة هذه مظنة لكونها قد تصل الى جوفه نزلت المظنة منزلة المنة. يعني مظنتك احتمال انه يمص - 00:35:50

منزلة المنة منزلة الحقيقة كانه مص. ولو مص والانسان مثلا تعمد شرب شيء او اكل شيء افطر بذلك اذا تعمد يعني سواء كان العذر وغير عذر ان كان غيور عن عذر فلا - 00:36:13

هو مأذون له ويقضي وان كان غيره فهو اثم بلا شك بالاجماع لهذا الحجة كما تقدم الان لا شك تغيير وصار لها طب خاص اه استخراج خاص فاختلفت الحال عنها فيما تقدم كسائر مهن - 00:36:31

آ العلاج والطب تقدم ايضا من الفوائد المتعلقة بهذا انه يجوز استئجار العامل دون قطع الاجرة وخصوصا في مثل هذا. ولهذا ذكر العلماء من علة آ عدم او من علة الحكم على - 00:36:57

ما يؤخذ حجة انه كما قال كسب الحجام الخبيث ذكر بعضهم من العلل في هذا ان هذا ينبغي بذل ان ينبغي بذله بغير مال ينبغي بذله بغير لان هذه من الاشياء التي آ يكون التعاور فيها حينما يكون هذا الشخص يحسن - 00:37:19

الحجامة ان يبذلها لاخوانه مثل شاعر العواري التي تتوفر عند المسلم ببذلها لاخيه ولا يطلب ولهذا ذكروا من العلل في النهي عن ثمن السنور زجر النبي عن ثمن السور نهى عن ثمن السنور. ذكر ابن رجب رحمه الله من العلل في هذا انه ينبغي بذله - 00:37:42

ولا يأخذ له ثمن لانه ليس من المروءة ولا من اخلاق لانه حين يحتاج مثلا الى هذا الهر قد يحتاجه مثلا ان يكون ياكل اه ما في البيت من اه الحشرات والهوام ونحو ذلك - 00:38:11

فلا يطلب له ثمن. وان هذا لا يليق انه عليه ان يعيره اياه. يعني هذا من العلة. كذلك ايضا ويكون من هذا الوجه في باب الحجامة ومن اهل العلم وهو الطحاوي رحمه الله جنح الى ان النهي عنها - 00:38:30

او ان الحكم بان خبيث انه منسوخ. لكن هذا ضعيف القانون وهذا القول ولم يذكر دليلا على ذلك رحمه الله يعني هذه جملة من المسائل هناك مسائل اخرى سيأتي الاشارة اليها ان شاء الله في درس تسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع -

00:38:53

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:39:20